

الحلقة (١٠)

من القواعد المندرجة تحت القاعدة الأم "اليقين لا يزول بالشك":

القاعدة الثانية الأصل براءة الذمة

مفردات القاعدة:

الأصل: أي القاعدة المستمرة.

براءة: السلامة والخلو وعدم التبعة، أي أن الذمة بريئة وخالية وليس عليها تبعة، وأن الإنسان ليس عليه شيء في هذا الأمر.

الذمة: المراد هنا ذات الإنسان ونفسه، فالأصل والقاعدة المستمرة أن ذمة الإنسان بريئة من التبعات والحقوق المالية والشرعية، ولا يكون عليه شيء إلا إذا قام عليه الدليل، فإذا لم يَقم دليل على الحكم سواء كان الحكم شرعياً أو دينياً أو ما إلى ذلك.

الدليل: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: **(البينة على المدعي واليمين على من ادعى عليه)** ووجه الدلالة أن الرسول جعل البينة على المدعي لأن جانبه ضعيف لأنه يدعي خلاف الأصل فيطلب منه البينة حتى يقوي ما يدعيه، بينما جعلت اليمين على المدعي عليه لأن جانبه قوي وهو جانب البراءة فلم يطلب منه بيّنه على براءة نفسه، وإنما فقط يحلف وتبرأ ذمته، ولهذا وزع الرسول البينة واليمين على قوة جانب الشخصين.

فروع القاعدة:

من فروعها: لو ادعى شخص على آخر ديناً ولا بيّنه، فلا يقبل قوله لأن الأصل براءة الذمة، لأن ذمة المدعي عليه في الأصل بريئة.

من فروعها: لو ألتف شخص متاع شخص آخر ثم اختلفا في قيمة هذا المتلف، صاحبه مثلاً يقول مائة والمتلف له يقول لا بل قيمته خمسين، القول هنا قول المتلف لأن ذمته بريئة من الزيادة، فإذا لم يَقم صاحب المتاع البيّنه على الأمر بأن قيمته كذا، فلا ينظر إلى قوله وينظر إلى قول المتلف لأن الأصل براءة الذمة مما زاد على السعر المتفق عليه وهو الأقل.

من فروعها: لو أن شخصاً شج رأس شخص آخر، ثم إن المجني عليه ادعى فقال: إنك شججتني شجتين في الرأس، والشج هو الضرب في الرأس يحصل منه شجة في الرأس، فقال: إن الجاني شجني شجتين في الرأس وإني رفعت الحائل بينهما وأصبحتا شجة واحدة، ويريد التوصل بذلك إلى أخذ دية الشجتين، فأنكر الجاني ويقول: إني شججته شجة واحدة فقط ولم يُقيم المدعي بيّنه، فهنا يؤخذ بقول الجاني لأن الأصل هو براءة الذمة من الزيادة، وأن الأصل شجة واحدة فقط إلا أن يقيم المجني عليه

البيئة على أنه قد شجّه شجّتين فيؤخذ بقوله بناء على البيئة.

علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى:

أخذنا في هذه القاعدة بجانب اليقين وتركنا المشكوك فيه كما تنص القاعدة الكبرى "اليقين لا يزول بالشك" الأصل في القاعدة براءة الذمة، فبراءة الذمة متيقن، وكونها مشغولة فهذا مشكوك فيه، فهنا أخذت براءتها وتركنا المشكوك فيه وهو عدم البراءة، وهذا ما تدل عليه القاعدة الكبرى أن "اليقين لا يزول بالشك" فنحن في جانب القاعدة المتفرعة اعتبرنا جانب اليقين وتركنا جانب المشكوك فيه.

القاعدة الثالثة: الأصل في الأمور العارضة هو العدم

والعارضة والعروض هو صفة من صفات الأشياء، والصفات لا تخلو إما أن تكون عارضة أو تكون أصلية، بمعنى أن تكون أصلية ثابتة، أو عارضة تأتي وتذهب، والأصلية تكون موجودة مقارنة بالأصل ابتداءً وليست طارئة، فالأمور مشتملة عليها أصالة، وذلك كالحياة للإنسان والصحة والسلامة من العيوب والبكارة للمرأة، فهذه أمور أصلية وليست عارضة، وهذا النوع لا تتحدث عنه القاعدة.

العارضة: وهي الصفات أو التصرفات التي ليس الأصل وجودها وإنما تعرض أي تأتي وتذهب، فهي ليست أصلية وليست موجودة، وسميت عارضة من العروض لأنها تعرض وتأتي وتذهب، والقاعدة تتحدث عن هذا النوع.

المعنى من القاعدة:

الأصل: بمعنى القاعدة المستمرة، فإذا القاعدة المستمرة المحكوم بها: أن الأصل في الأمور التي تعرض وتذهب أنها ليست موجودة أو معدومة وبالتالي يصدق من ينفيها، ولا يؤخذ بقول من يثبتها إلا إذا قام على ذلك بينه، فإن لم يقم بينه فإنه لا يؤخذ بقوله لأنه يدعي خلاف الأصل، وأما من ينكرها وينفيها فهو موافق للأصل ولذلك لا حاجة أن يقيم على ذلك بينه.

فروع فقهية تندرج تحت هذه القاعدة:

من فروعها: لو دفع شخص مالا لشخص آخر ليتاجر فيه من باب المضاربة، ثم ادعى صاحب المال أن المال قد ربح، وأنكر المضارب، يعني: أن المضارب ينكر الربح، وأن صاحب المال يدعي صفة عارضة، وأن الصفة العارضة بمعنى العدم، والقول هنا يؤخذ بقول المضارب وأنه لم يربح، إلا أن أقام صاحب المال بينه على ما يدعيه، لأن الربح صفة عارضة والأصل عدم وجوده.

من فروعها: لو ثبت على الإنسان دين ثم ادعى الأداء أو ادعى أن صاحب المال أبرأه، لكن صاحب المال أو صاحب الدين أنكر الإبراء وأنكر الأداء، فالقول قول صاحب الدين لأن الإبراء أمر عارض، والعارض هو العدم، فيقبل إذن قول صاحب المال ولا ينظر إلى قول المدين إلا إذا أقام على الإبراء أو الأداء بينه فيؤخذ بها إن أقيمت.

من فروعها: لو أن شخصا اشترى سيارة وادعى أنه يوجد عيب فيها من حين العقد وأراد أن يردها على البائع، وأنكر البائع وجود هذا البيع في ذلك الوقت، فإن القول هنا قول البائع لأن العيب صفة عارضة، فلا يؤخذ بقول المشتري إلا إذا أقام بينة على العيب وأنه موجود من وقت وجود السيارة عند البائع، فهنا لا شك أن البينة لها اعتبارها ويؤخذ بها إن أقيمت.

ربط القاعدة بالقاعدة الأم اليقين لا يزول بالشك:

القاعدة تقول الأصل في الأمور العارضة أي الأمر المتيقن أن الأمور العارضة عدم وجودها، ووجودها مشكوك فيه، فنحن نأخذ باليقين وهو عدم ونترك المشكوك فيه وهو الوجود كما تنص القاعدة الكبرى اليقين لا يزول بالشك، إذاً نفس القضية معنى ومدلول القاعدة الأم موجود في هذه القاعدة، فالقاعدة الكبرى تنص على أن اليقين لا يزول بالشك وهذه القاعدة موجود فيها نفس معنى القاعدة الأم، فنحن في الأمور العارضة أخذنا بعدم وجودها وأنها معدومة لأن هذا هو المتيقن فيها، وتركنا كونها موجودة لأن هذا مشكوك فيه، وإذا اجتمع الشك واليقين فيؤخذ باليقين وي طرح الشك كما تنص القاعدة الأم.

القاعدة الرابعة : الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته

الحادث: من الحدوث وهو الشيء الذي لم يكن موجودا من قبل، وإنما حدث بعد ذلك.
الإضافة: نسبة الحادث إلى وقت محدد وترتب الأحكام بناء على ذلك، لأن الأحكام تختلف حسب معرفة وقت حدوثها.

دلالة هذه القاعدة الأصل أن الحادثة يضاف إلى أقرب أوقاته المحتملة، وعلى نص القاعدة فإنه يحتمل على أكثر من وقت، وقت قريب، ووقت بعيد، ووقت أبعد منه، وأنه يترتب عليه أحكام إذا كان بعيدا أو قريبا، وبذلك القريب هو المتيقن، أما الأبعد فهو مشكوك فيه، فنأخذ بجانب المتيقن لأنه هو الأقوى والأقرب إلى الذهن.

فروع فقهية على القاعدة:

من فروعها: لو رأى إنسان على ثوبه منياً ولم يذكر احتلاما فإن هذا المنى ينسب إلى آخر نومة نامها، فإذا كان نام بالثوب قبل صلاة الفجر وبعدها، ثم لما أراد الذهاب للعمل رأى هذا في ثيابه، فشك لا يدري هل هو من النوم الذي قبل صلاة الفجر أم بعد الصلاة، فحسب القاعدة نضيف هذا الأمر إلى النوم الذي بعد صلاة الفجر، فهذا يعني أن صلاة الفجر صحيحة، أما إذا أضفنا هذا الأمر لما قبل صلاة الفجر فهذا يعني أن صلاته باطلة ولا بد أن يعيدها.

من فروعها: لو أن شخصا ضرب بطن امرأة حامل خرج منها ولد ميت، فإن موت هذا الجنين ينسب إلى الضربة، لأنها هي الأقرب إلى موت الجنين، ولو فرضنا أن الجنين خرج من بطنها وجلس فترة يوم أو اثنين بشكل طبيعي ثم بعد ذلك مات فهذا لا ينسب موته إلى الضربة، لأن الضربة صارت بعيدة،

وأن موته قضاء الله وقدره.

من فروعها: لو اختلف البائع والمشتري في حدوث العيب ولا بيّنة، بمعنى اشترى شخص سلعة ووجدها معيبة ثم يقول المشتري: إن العيب حدث عند البائع، والبائع ينكر ذلك ويقول العيب عندك أيها المشتري، فلا بيّنة بين الطرفين، فالمصدق هنا هو البائع وأن العيب حدث عند المشتري، لأنه أقرب وقت للعيب كان عند المشتري، إلا إن أقام المشتري بيّنة أنه لم يحدث عنده.

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى:

هو أننا أخذنا باليقين وهو إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، وتركنا المشكوك فيه وهو إضافته إلى الأبعد كما تنص القاعدة الكبرى (اليقين لا يزول بالشك).

القاعدة الخامسة: الأصل في الأشياء الإباحة

تحدث عن الأمور التي لم يرد فيها دليل يخصصها، أو الأمور المسكوت عنها في الشرع ولم يرد فيها دليل، وهذه القاعدة ليست مطلقة بل لها شروط:

شروط القاعدة:

١- ألا يرد في المسألة أو هذا الشيء دليل يبيحه أو يحرمه فإذا كان هناك دليل يبيحه فإباحته من دليله، وإن كان فيه دليل يحرمه فلا ننظر إلى هذه القاعدة، بل يكون هذا الشيء محرم ولا يدخل ضمن فروع هذه القاعدة، وإن كان فيها عموم ولكنه مقيد بهذا القيد.

٢- أن لا يكون هذا الشيء ضاراً، فإن كان ضاراً فلا يدخل ضمن فروع هذه القاعدة، لأن الشريعة جاءت بتحريم كل ما يضر، فلا يكون من فروع هذه القاعدة.

مدلول هذه القاعدة: أن القاعدة المستمرة أن الأشياء المسكوت عنها شرعاً وغير الضارة التي لم يرد فيها دليل معين، سواء كانت معاملة أو طعاماً أو ما إلى ذلك فإن الأصل فيها الإباحة، ولا ينتقل عن هذا الأمر إلا بدليل.

الأدلة على هذه القاعدة:

(١) من القرآن الكريم قال تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} امتن الله على عباده بما خلق لهم في الأرض، ولا تكون المنة إلا بشيء مباح.

{قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً...} أي أنكر على من يحرم، فالأصل هو الإباحة وليس التحريم إلا ما حرمه الله، ولذا جاء به بواسطة الاستثناء والتعداد وتأتي المحرمات بدليلها الذي يخصصها.

{قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} فأنكر الله على من حرم، مما يدل أن الأصل هو الإباحة وأن التحريم طارئ لا يؤخذ به إلا إذا ورد دليل عليه.

٢) من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: (ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً) فقد جعل الرسول الأمور التي سكت عنها حكمها العفو والإباحة والإطلاق وعدم التحريم.

ومن الأدلة قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها) يدل على أن الأشياء التي سكت عنها مطلقة ولا تحريم فيها.

أيضاً سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن الجبن والسمن و الفرا فقال: (الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه).

٣) الدليل المعقول: أن الله ما خلق هذه الأشياء إلا لحكمة، والحكمة تقتضي أن تكون بنفع العباد، ولا يمكن أن ينتفعوا بما حرم عليهم.

وهذه القاعدة لها عدة فروع فمنها:

كل حيوان لم يرد بشأنه نص فحكمه إباحة أكله، مثل الزرافة فالأصل إباحة أكلها، والنباتات المجهول سميتها وضررها، والفواكه التي لم يأت في أصلها نص.

علاقتها بالقاعدة بالأم:

أن اليقين هو إباحة الأشياء، وتحريمها أمر مشكوك فيه، فلا يؤخذ بالتحريم، وإنما يؤخذ بالإباحة لأنه أمر متيقن منه كما تنص القاعدة الكبرى اليقين لا يزول بالشك.